



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِيرٍ، يَا كَرِيمٍ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ،
مُحَمَّدٌ وَعَلَيْهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدَهُ تَحْرِيرَاتُ رَابِيَّةٍ، وَتَدْقِيقَاتٍ
فَائِقَةٍ، حَرَرَهَا أَفْضَلُ الْمُتَّاخِرِينَ، وَأَكْلَ الْمُسْجِرِينَ، اسْتَاذِي الْعَالَمَةِ
أَحْدَافِنِي الْمُولُوِيِّ، لَطْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَسُخْنُ مُدْتَهِ، وَبَلْفَهِ
مَأْمُولَهُ، عَلَيْهِ حَاشِيَّةُ الْمُولِيِّ الْقَانِنِ حَسَنِ الزَّيَّارِيِّ، عَلَيْهِ شُرْحُ رسَالَةِ
الْاسْتِعَارَاتِ لِلْعَالَمِ الْمُحْقِقِ الْعَصَامِ، تَغْدِهَا اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ،
قُولُهُ لِلْاسْتِعْطَافِ عَلَيْهِ الْعَدُولِ وَقُولُهُ إِذْ فِي ذِكْرِ الْعِبُودِيَّةِ بِيَانِ الْاسْتِعْطَافِ
وَقُولُهُ فِي تَعَالَى الْبَابِ فِيهِ عَلَةُ الْاسْتِعْطَافِ **قُولُهُ** يَحْظُرُ بِالْبَالِ إِلَيْهِ بَيَانِ
لِقَاعِدَةِ خَطْرَتِ بِيَالِهِ كَانَ لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ أَحَدٍ وَلَمْ يَسْتَقِدْهَا مِنْ تَابِحَاهُ
أَنَّ الْمُفْهُورَ الَّذِي وَضَعَ مَوْضِعَ الْمُفْهَرِيِّ مُضْمِرًا كَانَ غَايِيَاً وَمُخَاطِيَاً وَمُتَكَلِّمًا
أَنَّ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمُفْهُورَ لَامُ التَّقْرِيفِ كَمَا كَانَ عَنْ أَفَادِيِّي أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ الْلَّامُ
لِلْعَهْدِ الْخَارِجيِّ أَمَا عَلَيْهِ تَقْدِيرُ كُونِ الْمُفْهِرِ الَّذِي قَامَ ذَلِكَ الْمُفْهُورُ مَقَامَهُ غَائِيَاً
أَعْنَى صَفِيرِ غَايِيْبٍ فَلَانَهُ تَقْتَضِي ذِكْرَ الْمَرْجَعِ فِي تَاسِيَّةِ الْعَهْدِ الْخَارِجيِّ فَإِنَّهَا يَعْنِي
تَقْعِيْدَ ذَلِكَ وَمَا تَعْلَمَ تَقْدِيرُ كُونِ الْمُفْهِرِ لِلْمُخَاطِبِ وَالْمُتَكَلِّمِ فَلَانَهُ يَفِيْدُ غَائِيَّةَ
الْتَّعْيِينِ وَلَا يَنْسَبُهُ مِنْ بَيْنِ مَعَانِي الْلَّامِ سَوْيِ الْعَهْدِ الْخَارِجيِّ هَذِهِ الْأَيْنَقِيَّةِ
عَلَيْكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَامَ عَلَيْهِ تَقْدِيرُ اِدْعَاءِ الْأُولَوِيَّةِ وَمَا كَانَ مُدْعِيَ الْلَّوْجُونَ
عَلَيْهِ مَا يَحْتَلِ ظَاهِرَ طَاغِيَّةِ فَمَتَامَةِ مِشْكُلِ فَلِيَتَامِ **قُولُهُ** وَلَا يَدْهُبُ عَلَيْكَ إِلَيْهِ
أَخْرَهُ لَا يَدْهُبُ عَلَيْكَ أَنَّ الشَّارِحَ الْمُحْقَقَ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْسَّمِيَّةِ وَالْمَحْدُشِيَّةِ
أَصْلًا لَآنَ قُولُهُ يَقُولُ الْعَيْدُ إِلَيْهِ حَمْدًا مَحَمَّبُ الْحَقْيقَ لَآنَ الْمَدْعَدُهُمْ لِلْيُسَّ
الْقُولُ بِلْفَظِ الْمُهَدِّبِ عَوْاظِمَ الْصَّفَاتِ الْكَمالِيَّةِ الْمُحْمُودِيَّةِ دَبَّا يَعْبَرَةَ كَانَتْ وَلَا

يَحْتَرِي

يَحْفَى عَلَى أَحَدِي مِنْ أَثْيَاتِ الْعِبُودِيَّةِ وَالْاقْتِرَانِ لِنَفْسِهِ وَالْأَحْسَانِ وَالْرِّبُوبِيَّةِ
لِرَبِّهِ مِنْ أَظْهَارِ صَفَاتِ الْكَمالِ الْمُحْمُودِيَّةِ مِنْ أَثْيَاتِ الْمُهَمَّةِ وَظَاهِرِ صَرْبِحَةِ وَأَمَانِ الْأَوَّلِ
فَيَظْهُرُ بِأَدِينِي تَامِلَ فَلِيَتَامِلَ فَالشَّارِحُ الْمُحْقَقُ لِخَتَارَهُنَا الْأَدَاءُ الْمُهَنَّدُ الْمُسْلُوبُ الْأَقْتاَ
لِشَانَةِ فَسَلَكَ مُسَلَّكَ الْمُحَقَّقَيْنَ حَيْثُ أَيْقَنَ بِالْمَدِ التَّحْقِيقِيِّ وَلَأَثْمَمَ بِالصَّوْرِيِّ ثَانِيَاً
وَهُوَ وَارِفُ اسَالِيبِ الْمُهَدِّبِ وَفَصَلَّهَا **قُولُهُ** الْلَّطْفُ الْأَحْسَانُ هَذِهِ التَّقْسِيرُ
يَشْعُرُ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْلَّطْفِ مَعْنَاهُ الْمُصَدِّرِيِّ فِي نَيَّافِي الْجَمِيعِ الْأَنْزَارِ بِالْأَحْسَانِ
هُوَ الْحَامِلُ فَتَامِلُ **قُولُهُ** وَلَخْتَارِ مِنْ بَيْنِ اسْمَائِيِّيِّي الْأَخْرَمِ وَفِيهِ نَكْتَةُ أُخْرِيِّ
وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ الْأَلْطَافُ الْمُذَكُورَةُ هُنَّا هِيَ الْيُقْتَبِيَّةُ تَكُونُ اسْيَايَا وَوَسَائِلُ
إِلَيْهِ الْكَمَالَاتُ لَأَنَّ مَعْنَى الْرَّبِّ هُوَ الْمَبْلَغُ إِلَيْهِ الْكَمَالُ شِيَافِشِيَا كَمَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ
وَصَفُ الْأَلْطَافُ بِالْحَنْفِيَّةِ **قُولُهُ** وَفِيهِ اعْتِرَافٌ بِكَثْرَةِ الْأَخْرَمِ فِيهِ اِنَّ الْأَنْسُلُ
ذَلِكَ أَذِيْجُوزَانِيَّرِيَّا بِحَاطَةِ الْمُغْفِرَةِ بِمَا سَتَرَ ذَنُوبَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْأَخْرَةِ
بِلِ الظَّاهِرِ الْمُتَبَدِّلِ مِنْ حَاطَةِ الْمُغْفِرَةِ لِلَّذِي لَيْسَ الْأَهْذَافُ لِيَتَامِلُ فَخِينِيَّذَلِكَ
يَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ بِلِزَوْمِ سُوَءِ الْأَدِبِ وَيُوَدِّيْذَلِكَ وَصَفُ الْمُغْفِرَةِ بِالْجَلْبِيَّةِ
لَأَنَّ عَظَمَ الْمُغْفِرَةِ وَظَهُورُهَا الْمُنَایِكُونُ بِظَهُورِ رَاثَرَهَا الْعَظِيمِ الَّذِي يَشَمِّلُ الدِّينَ
وَالْأَخْرَةَ وَأَمَاعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحْشِيِّ فَالْمُنَاسِبُ وَصَفُ الْكَثْرَةِ لَا الْعَظِيمِ
وَالْفَلْمُورُ فَلِيَتَدِرِّي **قُولُهُ** وَالْمَرَادُ بِهِ الْوَفَاءُ بِالْحَاجَاتِ إِلَيْهِ أَخْرَهُ اِغْتَارُ
الْمُحْشِيِّ هَذِهِ الْمُعْنَى وَلَمْ يَلْتَقِتِ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ مَعَ دُمَ اِحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ تَقْدِيرُ
الْمُحْشِيِّ هَذِهِ الْمُعْنَى وَلَمْ يَلْتَقِتِ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ مَعَ دُمَ اِحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ تَقْدِيرُ
الصَّلَةِ لَآنَ الْوَفَاءُ بِالْحَاجَاتِ إِلَيْهِ فِي وَصَفِ النَّعْمِ وَانْسَبَ بِالْمَقَامِ وَذَلِكَ
أَنَّ حَاجَاتِ الْمَمْكُنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُكْنِنُ غَيْرِ مُسْتَاهِيَّةٍ فَلَا يَلِزِمُ مِنْ كَثْرَةِ النَّعْمِ
وَفَوَادِهِ بِهَا يَخْلُقُ الْعَكْسَ وَإِيْضَا النَّعْمَ وَانَّ كَانَتْ كَثِيرَةً إِذَا مُنْتَسِبَ
الْحَاجَةَ وَلَمْ تَوَافَقْ بِالْمَمْكُنِ نَعْمَةً بِالنِّسْيَةِ إِلَيْهِ الْمُخْتَاجُ مُثْلًا إِذَا كَانَ

شخصاً مريضاً وله نعم كثيرة من المال والجاه والخدم والختن والعلم وغير ذلك من النعم الظاهرة والمماضية الا انه يحتاج الي نعمة الصحة اشد لاحتياج خيبيه لا تكون تلك النعم الكثيرة وافية لحاجته فليتأمل قوله لاذ المهد المذكور هنا الي اخره وذلك ان المهد احسن من الشكر مورداً واعم منه متلقاً على ما هو المنشئ ورفيكون بذاته عبوم من وجه فناده احتمالها هو المهد الواقع في مقابلة الفوائل وما هناك ذلك لأن تقدير الكلام الحمد لله علي وهبة العطية بناء على ان ترتيب حكم علي مشتق بدل علي عليه المأخذ وهو معنا من الفوائل كذلك فليتأمل قوله وهم اطرافان ليزداد الي اخره اقول يحمل ان يكون ظرف الاحسن يعني ان الحسنة هذا الاعسن ليس مختصة بوقت دون وقت بل واسعة مسيرة بجميع الاوقات وهذا الحسن اذا ليس فيه تخلف التنازع قوله ويحمل ان يكون الي اخره اقول فيه مانع معنوي اي صناعة يوهم ان زاده النعم ودفع النقم منحصر بالحمد الدائم لا يوجد في الحمد مطلق او هذا خلاف الواقع واينما لايتناسب المقام قوله والاول يستلزم الثاني بناء على انه يستوعب الافراد كلها كانه اراد باسم الجنس هنا الام الحقيقة بناء على ما اشتهر في الاسنة والافليس قسم الاستفراق على ما حققه الشارح المحقق في بعض تاليقاته حيث قال لام التعريف معناه الاشارة الى ما يعرفه المحاطب فاما ان يشار بها الى مفهوم اللفظ الذي دخلت الام عليه فهي لام الجنس فمع ما ان يقصد بها الاشارة الى الجنس اى الحقيقة من حيث هي هي معقطع النظر عن تتحققها في من فرد او افراد قهي لام الحقيقة كما في الانسان حيوان ناطق واما ان يقصد بها الاشارة الى الجنس اي الحقيقة من حيث تتحققها في من فرد فهي لام العهد الذهني

٣٢
 كافي دخل السوق واما ان يقصد بها الاشارة الى الحقيقة باعتبار تتحققها في من كل فرد لها في لام الاستفراق كافي قوله تعالى ان الانسان لغير خسر الاربة واما ان يشار باللام الى حصتها وقسم من مفهوم اللفظ معهود بينك وبين محاطيك يسبق فهمه اليه عند سماع اللفظ فهي لام العهد الخارجي بخواتما ارسلنا الي فرعون رسوله فعصي فرمي الرسول فتتحقق من ذلك ان لام التعريف اما الجنس وللمعهد الخارجي ولام الجنس يقسم الى ثلاثة اقسام احد هالام الحقيقة من حيث هي هي وثانية الام العهد الذهني وهي الحقيقة من حيث تتحققها في من فرد ما يفر من تشرعيه معين وثالثاً لام الاستفراق وهي الحقيقة من حيث تتحققها في من كل فرد فعلى هذا يكون لام الاستفراق قسمان لام الجنس لا قسم المافان قسمها ليس لام العهد الخارجي الذي هو الاشارة الى حصتها معينة من الحقيقة واذا عرفت هذا فتقول ان كل امر المحشي مبني على ما استقر من اطلاق لام الجنس على لام الحقيقة مسامحة او مجاز من قبل اطلاق الكل على ادجربياته فتتأمل واما استلزم لام الحقيقة للاستفراق فمن جهة ان الحقيقة لا تتحقق الا في من فرد فمع الافراد كلها وفيه بحث ذكر في محله قوله لا يقال ترتبت الحكم الى اخر اقول لا يخفى عليك ان هذا الاصناف مختصن بالاخبار وما يورد في مقام المهد والصلة انشاصه الاخبار فليس فيه حكم ولا اخبار فلا يرد عليه ما يبيتني على هذا الاصناف لين سلم فيجعل لام العهد الخارجي فتصير القصبية جزئية فلا يرد شيء معاذ ذكر قوله لانا نقول الى اخره فيه انه لامعني يجعل الانعام على الاخبار بثبوت جميع الحامد له تعالى ولئن سلمنا ان له معنى فلا تخلص هذا المهد نسلم ٦٥ من بمحنة النقيصة فليفهم قوله ثم اعلم الى اخر والغريب من المحشي

فَسْقُولَا مَا لِلْتَقْنَى وَمَا لِلْإِيمَاء إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُحْشِي فَإِنَّ الْجَمِيعَ مَعَ قُطْعَ
 النَّفَرِ عَنِ اصْنافَهُ إِلَى الْجَمِيعِ الْمَعْرِفَ يَجْعَلُ بِعْنَى الْمَجْوَعَ فَلَكِنِي هَذَا الْقَدْرُ فِي
 الْإِيمَاء **قُولَهُ** وَجَبْرُ الْمَاحَصِلِ مِنَ التَّقْسِيرِ أَقُولُ لِلتَّقْسِيرِ فِي حَقْهُمْ أَصْلًا
 لَأَنَّ تَأْخِيرَهُمْ فِي مَقْامِ تَقْضِيَّ الْأُخْرَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ تَعْظِيْمُهُمْ فِي الْجَمْهَةِ
 وَالْمُفْضَلُ بِالْجَمْهَرِ عَلَيْهِ التَّرْقِيِّ فِي التَّقْضِيَّ الْمُفْضَلِ فَلَيَتَامِلُ **قُولَهُ** لَأَنَّا نَقُولُ
 الصَّلَاةَ إِلَى إِخْرَاجِهِنَّ عَلَى ذُوِي الْبَصَارِ الشَّامِلِ هَذَا التَّكْلِفُ الشَّاقُ لَا
 يَرْتَكِبُ الْأَفْرُورَةَ قَوْيَةً وَلَا فَرْوَةَ هَذَا الصَّلَاةُ لَاقْوَيَّةً وَلَا ضَعِيفَةً
 فَإِنَّ شَيْءًا دَعَاهُ **الْفَاضِلُ** إِلَى ارْتِكَابِ هَذِهِ الْكَلْفَةِ وَتَحْمِلُ هَذِهِ الْمَشْفَةَ
 وَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَهَى بِإِقْبَاءِ عَطْفِ جُمَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى جُمَلَةِ الْمَدِّ مَعَ شَرْحِهِمَا
 لِكَلَامِ الشَّارِحِ فَوْجَدَ إِنَّ الْمَاخِذَ لِكُونِ الصَّلَاةِ مَا تَرَدَّ بِهِ النَّعْمُ وَتَدْفَعُ
 يَدَ النَّفَمِ إِيْرَ وَاسْهَلُ مَا رَتَكِبَهُ كَثِيرًا مَعَنِ الصَّلَاةِ إِنَّ اعْتِيرَ جَهَةَ
 حَدِيثِتَهُ فَإِنَّمَا تَبْقِي صَلَاةً بِلِصِيرِ حَمْدًا فَيَتَكَبَّرُ الْمَحْدُومُ وَلِمْ يَوْجِدُ الْمُتَلَّهُ
 وَإِنَّ اعْتِيرَ جَهَةَ كُوْنِهِ مَسَلَّةً فَيَعُودُ الْمَحْدُورُ عَلَى زَعْمِهِ إِلَيْهِ يَصَارُ
 إِلَى الْكَنَّاتِيَّةِ فَإِنْ قَلَتْ **أَنْ أَفْعُلَ التَّقْضِيَّ إِنْ يَنْأِيَ التَّعْدِيرَ قَلَتْ** اْمْرُ مُ
 سَهْلٍ لَأَنَّ التَّعْدِيرَ يَرْتَقِعُ بَعْدَ الْعَطْفِ فَيَلْحَظُ الْبَطْرُ بَعْدَ الْعَطْفِ فَلَيَتَامِلُ
قُولَهُ وَنَكْسَتِهِ الْمَشْهُورَةُ لَا تَمْتَشِي هَنَافَيَهُ إِنَّ النَّكَسَةَ الْمَشْهُورَةَ هِيَ
 التَّعْظِيمُ وَالاعْتِباْشُ إِنَّ الْخَاصِرَ فِي الْمَانَعِ هُنَانِ ذَلِكَ لَأَنَّ الْمَهْدَىَ
 فِي مَقْبَلَةِ نَعْمَةِ اِرْسَالِ الرَّسُولِ سَيِّدِنَا إِنْ أَفْعُلَ الْأَنْبِيَا وَعَلَيْهِ أَكْمَلُ
 الْصَّلَوَاتِ أَفْعُلُ وَأَعْظَمُ مِنْ سَيِّرِ الْمَحَامِدِ الْوَاقِعَةِ فِي مَقْبَلَةِ سَائِرِ
 النَّعْمَ إِلَاشْكَ فِي اعْظَمِهِ نَعْمَةِ اِرْسَالِ مِنْ سَيِّرِ النَّعْمِ فَكُونُ حَمَدَةً
 إِيْنَا أَعْظَمُ مِنْ سَيِّرِ الْمَحَامِدِ عَلَيْهِ اِنْ طَرِيقَ الْكَنَّاتِيَّةِ اِلْغَمُ منْ طَرِيقِ الصَّرَّاجَةِ

كَيْفَ عَفَلَ عَمَّا أَوْرَدَهُ آنَفَا بِقُولَهُ لَا يَقُولُ مَعَ اِنْهِيَادِيَ عَلَى إِنَّ الْمَرَادِ مِنَ الْوَاهِبِ
 هَذَا الْوَصْفُ لِالْتَّسْمِيَّةِ فَأَوْرَدَ النَّثَانِيَّةَ مَعَ مُنَافَاتِهِ لِلأَوَّلِ فَلَيَتَامِلُ **قُولَهُ**
 فِي وَهَا هَذَا لِيَسِ كَذَلِكَ أَقُولُ لَا ذَلِكَ لَمْ يَجْعُلْنِي كَوْنَ مِبْنِيَ عَلَى عِلْمِ الْمَخَاطِبِ
 لَا إِنْ عِلْمَ الْمَخَاطِبِ لِيَسِ مُخْتَصَابِ وجَهِ دُونِ وجَهٍ كَأَيْوَهُمْ مِنْ كَلَامِ الْمُحْشِيِّ حَتَّى
 يَقُولَ إِنَّ الْعِلْمَ بِهِذَا الْوَجْهِ الْمَخْمُوسِ لِيَسِ حَاصلُ **هَذَا قُولَهُ** وَلَا نَهْلًا
 يَلْبِيْمُ مَقْامَ الْمَهْدَى قُولُ نَعْمَ مَقْامَ الْمَهْدَى مُطْلَقاً يَقْتَضِي ذَلِكَ إِنَّهُ يَوْجِدُ وَجْهَهُ
 مِنْ حَمَدَهُ وَمَا مَا هَنَافَدَ وَجَدَ وَجْهَهُ مِنْ حَمَدَهُ أَحَدَهَا لِمَهْدَهُنَاهُ الْحَامِعُ
 لِلشَّكِّ كَمَا صَرَحَ يَهُ الْمُحْشِي نَفْسَهُ فِي يَوْمِ حَمَدَهُ هَذَا كَوْنَ الْلَّامِ لِلْعَهْدِ وَثَانِيَهَا وَرَوْدَهُ
 السَّوَالُ الْمَذْكُورُ أَنْفَاعَهُ تَقْدِيرُ كَوْنَ الْلَّامِ لِلِّاستِفْرَاقِ بِخَلَافِ الْعَهْدِ فَانَّهُ
 سَالِمٌ عَنِ ذَلِكَ وَثَالِثَهَا وَجُودُهُ أَشَدُ التَّنَاسِبِ بَيْنَ فَقْرَتِيِّ الْمَهْدَى وَالصَّلَاةِ وَ
 عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنَ الْلَّامِ لِلْعَهْدِ فَلَيَتَامِلُ **قُولَهُ** كَمَا يَقْتَضِي إِلَيْهِ أَقُولُ أَقْتَنَا
 اسْتِفْرَاقَ الْمَحَامِدَ اسْتِفْرَاقَ الْعَطَابِيَّاهَا هَنَافَيَّهُ مُسْلِمٌ بِنَاءً عَلَى مَازِعِهِ هَذَا
 الْمُحْشِي مِنْ إِنَّ الْأَنْفَامَ يَعْيَيْ وَعَبِ الْعَطِيَّةَ عَلَيْهِ لِلْأَخْبَارِ بِثَبَوتِ الْمَحَامِدِهِ
 تَغَالِي لِلثَّبَوتِ الْمَحَامِدِ فَلَا يَقْتَضِي اسْتِفْرَاقَ الْمَحَامِدَ اسْتِفْرَاقَ الْعَطَابِيَّاهَا عَلَيْهِ
 مَازِعِهِ **قُولَهُ** الظَّاهِرُانِ مُسْلِمُ الْبَرِّيَّا إِلَى إِلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ لَيَسِ بِظَاهِرِ
 بِلِ لَيَسِ بِجَاهِيْزِ عَنِدِهِ مَعْرِفَ الْعَرْفِ لَا إِنَّ الْعَرْفَ قَدْ خَصَصَ الْمُسْلِمَ بِنَاءً قَبْلَ
 الدَّعْوَةِ وَانْقَادَ لِلْدَّاعِيِّ وَلِشَرْعَهُ مَنْ تَعَهَّدَ الدَّعْوَةَ وَالْمَلَكُ لَيَسِ مَنْ تَعَهَّدَ
 الدَّعْوَةَ عَلَيْهِ مَا عَتَرَفَ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ إِيْنَا آنَفَا **قُولَهُ** يَوْهَمُ إِنَّ الْلَّامِ
 اسْتِفْرَاقَ إِلَيْهِ لَا يَخْفِي عَلَيْكَ إِنْ لَفْظَ الْجَمِيعِ إِذَا اصْنَيفَ إِلَى الْجَمِيعِ الْمَعْرِفَ
 يَلِامُ اسْتِفْرَاقَ لَا يَدِلُّ إِلَى الْأَعْلَى إِلَى اسْتِفْرَاقَ وَلَا يَوْهَمُ مَنْهُ مَعْنَى الْكَلِّ الْمُجَعِيِّ
 إِبْدَابِقِيَّانِ الشَّارِحِ الْمَحَقِّقِ لَمْ اخْتَارَ هَذَا التَّقْسِيرَ فِي التَّقْسِيرِ عَلَيْهِ تَعْبِيرُ كُلِّ
 لِوْقَارِ عَلَى التَّعْبِيرِ بِكُلِّ
 لِكَانَ اَظْهَرَهُ